Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ...﴾[1].

من هذه الآية يتضح لنا أن الحكم الأول وهو حق من الحقوق لا يسوغ الاعتداء عليه، إذ يحرم الحكم العام على الزوج أن يأخذ مما دفعه للزوجة من مهر، أما الحكم الاستثنافي، فإنه عزيمة أيضاً يفيد جواز أخذ شيء مما آتيتموهن.

فهذا الحكم قوته كقوة الحكم الأول العام، أما الحكم الثاني فهو استثناء من المنع ففي الأول كان المنع حماية لحق الزوجة في المهر إذ لا يجوز أخذ شيء منه، أم الاستثناء فقد أورد، حكماً آخر وهو جواز الآخذ استثناء وهذا حماية لحق الرجل مما آتاه للزوجة، ومن هذا القبيل أمثلة أخرى فيما هو من العزائم فقد أوجب الله سبحانه وتعالى حكماً بقتل المشركين. فقال تعالى:

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ...﴾[2].

هذا أمر يفيد العمومية وهو حق من حقوق الله، ثم جاء الرسول ﷺ بعد ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان، كذلك في منع أكل لحم الميتة وأشباهها بقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ...﴾[3].

هذا الحكم العام في حق الله تعالى إنما هو عزيمة، وقد أورد الله سبحانه وتعالى استثناء بحل أكل الميتة وهو حكم ابتدائي خول به المضطرين كافة على سبيل الاستثناء أكل لحم الميتة دفعاً للهلكة إذ الاضطرار يفيد حلّ ما هو محرم قال تعالى:

---

(1) سورة البقرة، الآية: 229.

(2) سورة التوبة، الآية: 5.

(3) سورة النحل، الآية: 115.